مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية
اسم الكاتب: د. نوال طارق إبراهيم، د. محمد عباس احمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/764
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية

The Criminal Confrontation of Economic Crimes in Light of the Economic Transformations

د. نوال طارق إبراهيم
Dr. Nawal Tariq Ibrahim
جامعة بغداد
كلية الإدارة والاقتصاد
Faculty of Management and Economics
University of Baghdad
drnawal544@gmail.com

د. محمد عباس احمد
.Dr. Mohammed Abbas Ahmed
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية
Faculty of Political science
University of Nahrain
Dr_mohmed70@yahoo.com

المستخلص :

لقد باتت الجرائم الاقتصادية والمالية خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بعد التحولات التي عرفها العالم خاصة مع الألفية الثانية واكتسحت العولمة كل مجالات الحياة الإنسانية وخاصة في مجال الاقتصاد والمال مما أدى إلى نمو فعالية أسواق المال الدولية واصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة .

ولذلك نجد أن الجريمة الاقتصادية تعد من اكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من إثار كبيرة تهدد كيان المجتمع وخاصة وان الثورة الإلكترونية التي حدثت كان لها دور في حدوث هكذا جرائم إذ لا يمكن الاستغناء عن هذه الخدمات الإلكترونية مما جعل البعض يستغل المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية الحديثة.

الكلمات المفتاحية

الجريمة الاقتصادية – مركز الاوفشور – غسيل الأموال – العولمة الاقتصادية

Abstract:

Economic and financial crimes have become a threat to global security at all levels such as politically, economically and socially, after the transformations of the world, especially in the second millennium. Globalization has swept all areas of human life, especially in the economy and finance. This has led to the growth of international financial markets and it became easy transferring money among different countries.

Therefore, we find that economic crime is one of the biggest obstacles that hinder the advancement of the national economy and prosperity, because of the great effects threaten the community. There expectation of increasing the activity of economic crimes in globalization era and establishing new styles of them because one of globalization characters are remove economic obstacles among states. There expectation of increasing the activity of economic crimes in globalization era and establishing

new styles of them because one of globalization characters are remove economic obstacles among states. Economic activity across the national border spread in the world and it establish the economic crime especially since the electronic revolution. The electronic revolution has important role of such crimes as these crimes should use the advantages of electronic services. The economic crimes result large illegal income and it requires serious international efforts to face these crimes. The purpose of this research is to try to define the phenomenon of economic crimes and to identify its characteristics, to identify its effects and to identify the international, regional and local mechanisms to face them.

المقدمة:

أولا: أهمية الموضوع ومسوغات اختياره

من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة لان من مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم وخاصة الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات خاصة والاتصالات عامة ، حتى غدت غالبية هذه الجرائم الإلكترونية ومرد ذلك تحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية أو معلوماتية والإلكترونية ، ولهذا تنتج الجرائم الاقتصادية عائدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها في النظام المالي المشروع مما يستلزم جهود دولية حثيثة لمواجهة هذه الجرائم حيث أن الهدف من البحث هو محاولة التعريف بظاهرة الجريمة الاقتصادية وبيان خصائصها إضافة إلى الوقوف على أثارها وتحديد الأليات الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهتها وكذلك بيان اهم الأجهزة التنفيذية لمحاربتها .

ثانيا :تقسيم البحث

وعلى هدى ما تقدم ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وحاولنا من خلال بحثنا تناول الموضوعات وحسب الخطة الأتية:

١- المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية والعولمة

المطلب الأول: العولمة وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

المطلب الثاني:مفهوم الجرائم الاقتصادية وأنواعها

٢- المبحث الثاني : مراكز الاوفشور وتكنولوجيا المعلومات

المطلب الأول : ارتباط مركز الاوفشور بالجريمة الاقتصادية

المطلب الثاني : تكنلوجيا المعلومات والجريمة الاقتصادية

٣- المبحث الثالث : مواجهة الجرائم الاقتصادية

المطلب الأول : الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني : أليات مواجهة الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية وعلاقتها بالعولمة

أن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية وفي عصر النهضة وحتى وقتنا الحاضر مازالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دورا مؤثرا

وحيويا في الاقتصاد العالمي، كما أن العولمة تجري على النطاق العالمي في ظل العمليات والمبادلات الاقتصادية ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في أولهما العولمة وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية أما المطلب الثاني ف ارتأينا البحث في مفهوم الجرائم الاقتصادية وأنواعها :

المطلب الأول

العولمة وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

أن عالمية الجريمة تزداد مساحتها في ظل العولمة إذ نرى الجرائم العابرة للحدود والقارات في ظل التقدم التقني والصناعي قد ازدادت بشكل كبير كما أن هذه الجريمة اصبح نشاطها المنظم دوليا اكثر منه محليا من خلال سعيها إلى ابتداع طرق وعلى ذلك فقد تم تعريف العولمة الاقتصادية بانها نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد مثل الحرية الاقتصادية وترك الأسعار للعرض والطلب وربط اقتصاد الدول النامية وعلى ضوء ما تقدم فأنها تعتمد على **نوعين من المؤسسات** : **أ:** منظمة التجارة العالمية لها دور رئيسي في تحقيق العولمة وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها إلى اقتصاديات مفتوحة مدمجة فعليا في الاقتصاد العالمي **ب**: شبكة الأنترنت

كما أن المعلومات أصبحت متاحة ل اكبر عدد ممكن مما ولد طرق جديدة لارتكاب مثل هكذا جرائم بالاستفادة من هذه المعطيات العلمية والتي استفادت منها العصابات الإجرامية للتهديد بتدمير برامج المصارف والمؤسسات المالية إضافة إلى القيام بإجراءات التعتيم على الحسابات المصرفية وتدميرها إذ يعد هذا الأجرام ذو امتداد عالمي باعتباره أزال الحواجز الاقتصادية بين الدول وأشاع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية مما جعل من سوق الجريمة معولم وادى إلى نشوء نوع جديد من الأجرام جديدة لارتكاب الجريمة من اجل التهرب من القانون والإفلات من العقاب.، وان ظاهرة (العولمة) أثارت جدلا واسعا بين الباحثين والسبب في اختلافهم يرجع إلى اختلاف المرجعيات التي ينتمون إليها والذي أدى إلى نتيجة مفادها أن تعريف العولمة هو امر شائك وتوجد صعوبات كبيرة في الاتفاق على مثل هذا التعريف أو القبول بتعريف واحد[١] لذا لا يوجد اتفاق عام في تحديد مفهومها وليس هنالك تعريف يحدد ذلك [٢]، وقد عرفها البعض بانها عبارة عن عملية مستمرة لإدماج أو توحيد أنشطة بشرية متنوعة مما ينتج بالتالي جعل العالم عبارة عن كتلة واحدة متجانسة[٣]

بالاقتصاد العالمي إذ عكست هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال وفسحت المجال واسعا أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال[٤].

والتي تعد المنبر الرئيسي للعولمة. وعليه فالجريمة الاقتصادية أخذت تتشكل بوضوح تحت نظام العولمة حيث كان للتقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات دورا بارزا في تزايد نشاط عصابات الأجرام المنظم[٥]

الاقتصادي الحديث مما تطلب معرفة العلاقة بين النظام العالمي الجديد تحت ظل العولمة والكشف عن نشوء هذه الجرائم وأساليبها ومخاطرها. حيث شهد الواقع العالمي تحولات متسارعة ومختلفة في العلاقات الدولية أثمرت عن طروحات جديد أضافت بعدا في العلاقات الدولية حيث أن العولمة شكلت مصدر قلق دولي حول مستقبل الأمن البشري[٦] كما أن الشركات العملاقة عبر الوطنية قد أصبحت في هذه المرحلة تشكل نواة الاقتصاد العالمي الجديد والتي تتعدد مجالات نشاطاتها التجارية والمالية والإنتاجية فالرأسمالية قد تحولت من

الرأسمالية القومية التي كانت تمارس نشاطها داخل حدود الدولة القومية إلى رأسمالية عالمية تمارس نشاطها خارج حدودها وتتجاوز كل الحدود القومية ، وأصبح ذلك ممكناً عند بدء ظهور وتطور الشركات العابرة القومية التي لعبت دوراً مهماً في تدويل رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ولقد تعاظمت أهمية هذه الشركات وأصبحت سمة أساسية من سمات النظام العالمي الجديد، بل أنها أضحت الذراع الحقيقي للعولمة والمسيطر على الأسواق جميعها هدفها فتح الأسواق بشكل أوسع[٧]. كما لا نغفل الإشارة إلى إن نشاط هذه الشركات هو أساس الدعوة إلى العولمة، فالعولمة منطقيا ماهي ألا استراتيجية تعبر عن رؤية الشركات العابرة القومية، التي ملكيتها تعود إلى عدد محدود من الدول المتقدمة التي أصبح توسيع رأس المال والتدفق الحر للاستثمارات المباشرة هو همها الأول إذ أن العولمة تعيش على فائدة هذه الشركات ، وان أي اضطراب في هذا المجال إنما يعني الأزمة [٨]، وتعبير الشركات المتعددة الجنسية أو العابرة القومية يوحي بظاهرة التدويل . والنتيجة هي أن هذه الشركات تعتبر إخطبوط اقتصادي ليس له حدود منظورة بل أن ميزانية بعض هذه الشركات تتجاوز ميزانية دول بأكملها ، وعلى ضوء ما تقدم تتمحور آلية النظام الاقتصادي السياسي الدولي الجديد بسيادة ثلاث مؤسسات دولية تمارس دورها في هيكلة الاقتصادات الوطنية وإعادة تنظيمها دولياً، ويأتي في مقدمتها :**١- صندوق النقد الدولي ويقوم بتحرير النظام النقدي الدولي. ٢- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ويقوم بتحرير النظام المالي الدولي. ٣- منظمة التجارة العالمية وتقوم بتحرير النظام التجاري الدولي.**

فهناك تنسيق ثلاثي موحد بين هذه المؤسسات يرتكز على التعاون الوثيق، ويهدف إلى مراقبة السياسات الاقتصادية العالمية وتوجيهها، فمنظمة التجارة العالمية تنسق عملها وسياساتها مع بقية المؤسسات الاقتصادية العالمية الأمر الذي لا يصح القول معه أن العولمة تلقائية، أو أنها مرحلة تطورية طبيعية، دون النظر إلى الأدوات التي تحركها وتسيرها، فهي لن تنطلق من فراغ، بل جاءت نتيجة عمل منظم ساهمت في تنشيطه المراكز الثلاث وتساندها الشركات المتعددة الجنسية.[٩] وعليه فإن الحديث عن العولمة لابد أن يقترن بالدور الفعال لهذه الشركات في توجه العالم نحو التعولم، وقد استخدمت آليات كثيرة حتى تمكنت العولمة أن تعيد تنظيم استلاب موارد الدول النامية واستغلالها بشكل يتيح لها تراكم ثروات الدول المتقدمة.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم الاقتصادية واهم أنواعها

أولا: مفهوم الجرائم الاقتصادية : لقد تأثرت الجريمة الاقتصادية بالتغيرات الدولية وخاصة ما أتاحته العولمة الاقتصادية من خلال تسهيل حركة الأموال من مكان إلى أخر ومن عملة إلى عملة أخرى دون أن يكون هنالك جهاز يراقب ذلك مما أتاحت المعطيات العلمية الحديثة للمافيات وعصابات الأجرام استخدام احدث التقنيات في عمليات الاحتيال والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية وحتى وصل الأمر إلى الابتزاز في تدمير البرامج والتعتيم على الحسابات المصرفية[١٠]، ولذلك فان العولمة وهيمنة التجارة العالمية على كافة الدول وبسبب ما نتج عليه من تغييرات اجتماعية واقتصادية وتقنية سيؤدي بلا ادنى شك إلى ظهور جرائم اقتصادية خطيرة وستنشط نتيجة لذلك الجريمة المنظمة التي تمثل أنشطة منحرفة تعد من ضمن الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين والتهرب الضريبي إذ تساعد

التحويلات الإلكترونية في إخفاء عائدات الجريمة ونقلها وإخفاء الأرباح المشبوهة عبر الإيداع ببطاقات الائتمان مباشرة وكذلك جرائم الحاسب الألي والإتجار غير المشروع بالأسلحة والبشر والإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية إلى غيرها من الجرائم الاقتصادية التي كان للتقدم السريع والثورة التكنلوجية دور في سعة انتشارها . وبما إن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أظهرت أنواع مستحدثة من الجرائم الاقتصادية مثل جرائم الاحتيالات العامة وجرائم التهريب وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تشكل إخطارا جسيمة مما استوجب علينا بيان مفهومها .

ثانيا: أنواع الجرائم الاقتصادية

أن الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى وبسبب خطورتها المتزايدة وأضرارها على الاقتصاد الوطني والعالمي فضلا عن الأضرار الاجتماعية والأمنية جعل من الصعب حصر تلك الجرائم ضمن محور بحثنا لان أسلوب ارتكابها دائما يتطور نتيجة ما يتيحه التقدم في تكنلوجيا المعلومات والاتصال، لذا سنحاول أن نتطرق إلى اهم تلك الجرائم من وجهة نظرنا على الأقل وهي الفساد وغسيل الأموال وجرائم نظم المعلومات وكالاتي:

١- **الفساد**: وهومن الجرائم الخطرة التي لها انعكاسات سلبية على اقتصاد الدول حيث البعض عرفه بانه سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميين داخل الجهاز الإداري وخارجه تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى[١١]، كما تم تعريفه من قبل المنظمة الدولية للشفافية بانه (إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية)، وللفساد أنواع من حيث الحجم والانتشار فمن حيث الحجم هنالك فساد صغير وفساد كبير الأخير يمارس من قبل الموظفين والمسئولين في جهاز الدولة حيث يتقاضون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معينة أو إقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر خطورة ، أما الفساد من حيث الانتشار فهنالك **الفساد المحلي** والذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية **والفساد الدولي** وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها كما في الشركات عبر الوطنية وقد يتجاوز الدول إلى القارات وهو الذي يهمنا .

٢: **جرائم نظم المعلومات** : لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية فالبعض اطلق عليها الجريمة الإلكترونية ، الجريمة السيبرية ،جريمة نظم المعلومات ، جريمة الكمبيوتر والأنترنت وغيرها من المسميات. وقد ذهب البعض بالقول إن الأجرام المعلوماتي يتمثل في كل سلوك غير مشروع عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونية (الأنترنت، الحواسيب، الأجهزة، النقال) بهدف الوصول إلى بيانات سرية ونقلها أو حذفها أو تهديد وابتزاز الأشخاص والمؤسسات بتلك المعلومات حيث يتسبب في تحميل الضحية خسائر وحصول الجاني على مكاسب .ومن هذا يمكن القول أن هنالك علاقة طردية بين الجرائم المعلوماتية ومستوى التقدم المعلوماتي بالدولة كما أن هنالك عوامل مسببة لخصوصية هذه الجرائم[١٢] ونذكر من تلك الجرائم التي يرتكبها المجرم من خلال استفادته من تكنلوجيا الاتصال والنظم المعلوماتية في تحقيق مكاسب غير مشروعة خاصة في الميدان الاقتصادي هي جريمة تخريب المعلومات وإساءة استخدامها، جرائم السطو على البطاقات الائتمانية والسطو على أموال البنوك ، وتزاد الجرائم المعلوماتية وتتنوع طرقها مما يلحق أضرار كبيرة ليس على مستوى الأفراد فقط

بل تتعداه إلى مستوى المنظمات والبنوك والجهات الحكومية وغير الحكومية وهذا يؤثر سلبا على عالم المال والاقتصاد.

٣: جريمة غسل الأموال

لقد عرف العصر الحديث تطور في الجريمة الاقتصادية ونالت اهتمام كل دول العالم بما لها من أثار سلبية وأصبحت تشكل نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اخطر هذه الجرائم جريمة غسل الأموال لما لها من أثار مدمرة على الاقتصاد الوطني لأنها تتم بصورة منظمة ويجني القائمون عليها أموال طائلة غير مشروعة[١٣]، وهنالك أساليب في جريمة غسل الأموال وهي

أ- **أساليب تقليدية** :كاستخدام الشركات الوهمية أو تواطئ مبيضيين الأموال مع موظفي وإداريين المصارف.

ب- **أساليب تجارية** : مثل السوق السوداء وذلك من خلال استبدال الدولارات بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشراء .

ج- **أساليب التكنولوجية المتقدمة** إذ يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الأنترنت مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتتم عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسب الشخصي .

وهنالك عدة تعاريف ذهبت في تعريف مصطلح غسل الأموال ، ومن جملة هذه التعريفات، التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ الذي ينص على إنها (العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والإتجار الغير المشروع لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو الموارد غير المشروعة والقيام بأعمال أخرى للتمويل كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع)[١٤]. كما جاء في تعريف إعلان بازل بأنها (جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها)[١٥]. حيث ترتبط أنشطة غسل الأموال بأنشطة غير قانونية (محظورة) وغير شرعية لأموال كالأموال الناتجة عن الفساد وسرقة المال العام والرشاوى والعمولات المدفوعة للممول على صفقات ومشاريع عامة[١٦]، والتي عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية ومعترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها

ونلاحظ في البلدان الأخرى أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنلوجي معا إلى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية حيث سهلت للجريمة المنظمة نقل أموالها بسرعة دون تحديد هوية مستخدميها مما جعلها تستفاد من هذا السداد الإلكتروني إضافة إلى تسهيل عملية غسل أموالها كما أتاح المزيد من الغفلة في تحويل الأموال وانخفاض تكاليف التحويل مما يصعب من معرفة مستخدميها كما يعزز فرص تمويل الإرهاب والفساد . كذلك برزت العولمة في الساحة الدولية لتعبر عن ظاهرة عالمية هي ظاهرة التهرب الضريبي الدولي التي لم تكن لتصل إلى ما وصلت عليه الأن لولا وجود عوامل مساعدة لهذه الظاهرة إضافة إلى وجود عوامل أخرى وفرت المناخ المناسب والملائم لتتطور ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات التي تهدف من خلال استثماراتها جني اكبر قدر من الأرباح وتخفيف أعباءها بالتهرب الضريبي، والحقيقة أن هنالك ما لا يقل عن أربعة استخدامات رئيسية ملاذات ضريبية:

١- تستخدم من قبل أولئك الذين يرغبون في التهرب من التزاماتهم بدفع الضرائب حيث أن نشاطهم غير مشروع مما ينطوي على عدم الكشف عن مصدر هذا النشاط فيكون هنالك تهرب لأنه سيكشف مصدر الإيرادات الضريبية التي لها حق قانوني في معرفة هذا الأمر.

٢- أنها تستخدم لإخفاء الأنشطة الإجرامية ولذا فان هذا النشاط الإجرامي يمكن التهرب فيه من دفع الضرائب وان غسل الأموال قد يكون من جرائم تتطلب غسلها كالسرقة والاحتيال والفساد والقرصنة، تمويل الإرهاب والإتجار بالبشر والتزوير إضافة إلى تهريب المخدرات .

٣- كما تستخدم من قبل أولئك الناس الذين يرغبون في إخفاء ثرواتهم عن أزواجهم .

٤- تستخدم من قبل الباحثين عن مكان ارخص حيث يسعون إلى تجنب تكلفة الامتثال للوائح التي ستطبق بحقهم .

ومن الجدير بالذكر إلى إنه لا يجب الخلط بين الجريمة الدولية[١٧]، والجريمة العالمية لان قيام العنصر الدولي في ارتكاب الفعل الإجرامي في إقليم اكثر من دولة وتعدد جنسيات الجناة أو المجنى عليهم لا يؤدي إلى التداخل بين الجريمتين لان الجريمة العالمية هي تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الضمنية والصريحة من الدول لأنها تظل جريمة أفراد كما لا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لما يتطلبه القانون الدولي الجنائي[١٨].

وعلى أساس ما تقدم فان الجريمة المنظمة عبر الوطنية احدى صور الجرائم العالمية وهي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية كما من السمات التي تجمع بين الشركات المتعددة الجنسية والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي تعاطيها للأعمال المشروعة من خلال تدخلها في عالم الاقتصاد والتجارة إضافة إلى ما تقوم به من أعمال غير مشروعة كما أن هنالك ميزة أساسية تجمع بين الاثنين ألا وهي استخدام الرشوة وإفساد ذمم المسؤولين وهذا حظي باهتمام المجتمع الدولي من خلال اهم أدواته المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة بالدعوة إلى ضرورة تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة عموما لان هذه الأخيرة يفوق ضررها الأولى لاستيعابها لنشاط الأولى (الجريمة الاقتصادية)مما يتطلب تشريعات لمواجهة خطرها.

المبحث الثاني : مراكز الاوفشور وتكنولوجيا المعلومات

لا يزال عالم المراكز المالية الخارجية والولاية القضائية للسرية المصرفية جذابا بالنسبة لغاسلي الأموال والمتعاملين في مختلف أشكال الغش المالي ، مما استوجب تقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في أولهما ارتباط مراكز الاوفشور بالجريمة الاقتصادية أما ثانيهما فتم تناول تكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية وكالاتي :

المطلب الأول

ارتباط مراكز الاوفشور بالجريمة الاقتصادية

قد برزت سلامة القطاع المالي واستقراره بوصفه أحد المواضيع الرئيسية للسياسة الاقتصادية والتعاون الدولي في العالم. وهو يشمل مجموعة كاملة من المجالات الموضوعية، بما في ذلك في المقام الأول القلق بشأن التنظيم المناسب والإشراف الفعال للبنوك. ففي الآونة الأخيرة، وجه انتباه المنظمات الدولية والسلطات الوطنية إلى العمليات والأثر المالي والقضايا الاحترازية للمراكز المالية الخارجية، بما في ذلك دورها في مشكلة التهرب الضريبي المتزايد وغسل الأموال[١٩] ، حيث تتسم قضايا غسل الأموال الرئيسية التي ظهرت في السنوات الأخيرة بسمات مشتركة: فالمنظمات الإجرامية تستفيد

على نطاق واسع من الفرص التي توفرها الملاذات المالية والمراكز البحرية لغسل الأصول الإجرامية، مما يخلق حواجز أمام التحقيقات الجنائية. أذ توفر الملاذات المالية مجموعة واسعة من التسهيلات للمستثمر الأجنبي غير الراغب في الكشف عن أصل أصوله، من تسجيل شركات الأعمال الدولية إلى خدمات عدد من "البنوك الخارجية" التي لا تخضع للتحكم من قبل السلطات التنظيمية ومما يزيد من حدة الصعوبات التي تواجه موظفي إنفاذ القانون حقيقة أن الملاذات المالية تفرض في كثير من الحالات سرية مالية صارمة للغاية، مما يحمي المستثمرين الأجانب فعليا من التحقيقات والملاحقات القضائية في بلدانهم الأصلية. ويتضح مما ذكر أن هنالك علاقة ما بين مراكز الاوفشور والجريمة الاقتصادية من خلال أن هذه المراكز توفر ملاذا أمنا للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم مما يدفع بأصحابها إلى القيام بتبيضها عبر هذه المراكز لما تتيحه لهم من تسهيلات وتغطية على مصادر الأموال المودعة في بنوكها ولقد أصبحت هذه المراكز أو (ما يطلق عليها بالجنات الضريبية) مقصدا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية[٢٠] كما أن للأوفشور عدة مرادفات تستعمل في عدة مناطق في العالم مثل شركات الأعمال الدولية (أو فشور ابك) هي واحدة من المصطلحات الأساسية في الصناعة البحرية، وقد اعتمدت العديد من المراكز المالية البحرية تشريعا بشأن شركات الحاويات الدولية البحرية.[٢١] ونلاحظ أن هذه الجنات الضريبية أو المراكز توفر بعض الإعفاءات والتسهيلات منها :

أ-المحافظة على السرية البنكية والسرية التي تحيط بالمعاملات المالية والخصوصية المطلقة[٢٢] ب- عدم تجريم تبييض الأموال ت- وعدم وجود ضوابط رقابية على التعاملات المالية ث- وكذلك الالتزام بعدم الكشف عن هوية العميل وان كان الراغب في ذلك مؤسسة حكومية. وقد عرف صندوق النقد الدولي مراكز اللافشور بانها مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد فيها وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز بما في ذلك عمليات الاقتراض والإقراض من والى المقيمين وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى والى المتعاملين في المركز[٢٣]. ومن أفضل الأمثلة على الفرص والحصانات المقدمة لغاسلي الأموال بهذه الوسائل بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي انهار في عام ١٩٩١، الكشف عن أوسع خطة لغسل الأموال على الإطلاق، مما أدى إلى الاستيلاء على أكثر من ١٢ مليار دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

ولابد من تناول الأثر السلبي للجرائم الكامنة وراء غسل الأموال حيث انه: يعوق النمو الاقتصادي، ويخفض الاستثمار الأجنبي المباشر، ويقلل من الموارد الحكومية. ويمكن أن تكون من هذه الآثار أيضا زعزعة الاستقرار السياسي. مما يستوجب الاهتمام والمعالجة بصورة اكثر فعالية لقضايا المتعلقة بغسل الأموال وذلك يكون من خلال التدابير اللازمة من قبل الهيئات التنظيمية لمواجهة هذه المخاطر والموازنة بين تكاليف الامتثال والمخاطر[٢٤]، ولقد كان هناك عدد من التطورات في النظام المالي الدولي خلال العقود الأخيرة التي جعلت من عملية البحث والتجميد والتخلي عن الإيرادات والأصول المستمدة من الجريمة الجنائية، أكثر صعوبة وهذه هي "الدولرة" (أي استخدام الدولار

الأمريكي في المعاملات) للأسواق السوداء، والاتجاه العام نحو إلغاء القيود المالية، والتقدم الذي أحرزته السوق الأوروبية، وانتشار ملاذات السرية المالية. وقد استحدثت البنية التحتية المالية، التي تغذيها أوجه التقدم في التكنولوجيا نظاما عالميا يعمل بشكل دائم يمكن فيه أن تتحرك "أموال ميجابايت" (أي الأموال في شكل رموز على شاشات الحاسوب) في أي مكان في العالم بسرعة وسهولة. إن عالم المراكز المالية الخارجية والولاية القضائية للسرية المصرفية هو جزء أساسي من هذا، ويمكن أيضا أن يفهم على أنه نظام له عناصر متميزة ولكنها مكملة ومتعززة وكثير منها قابل للتلاعب بسهولة من قبل المجرمين[٢٥] وقد بذلت جهود جادة ولا تزال تبذل لإيجاد قدر أكبر من الشفافية في المسائل المالية، غير أن العالم المالي الخارجي لا يزال يشكل إلى حد كبير "مثلث برمودا" للتحقيقات المالية.

المطلب الثاني

تكنلوجيا المعلومات وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية

لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة وقدمت حلولا للمشاكل المتعلقة بالوقت والاتصال والسرعة[٢٦]، لاسيما في المجال الاقتصادي فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسواق راس المال من خلال إجراءات اكثر مرونة في التعامل على المستوى العالمي كما نلاحظ تنامي التجارة الإلكترونية وأتاحت نقل الأموال بسرعة ويسر من خلال التقنيات المصرفية الحديثة والان نجد ثورة تكنولوجيا المعلومات قد أدت إلى تنامى ظاهرة الجريمة الاقتصادية حيث يمكن نقل الأموال عمليا إلى أي مكان في العالم بسبب صعوبة التحقق من الجهات المستخدمة للتقنية التكنولوجية إضافة إلى غياب المراقبة والمتابعة للمعاملات مع إمكان الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها دون اطلاع أي احد عليها[٢٧]. وكانت هذه المعلومات أيضا أداة أو وسيلة للقيام بجرائم الاعتداء على الأموال مثل النصب والسرقة وخيانة الأمانة لبطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع كما يسميها البعض[٢٨] فالجرائم الإلكترونية ذات نشاط أجرامي معقد تنفذها جماعات إجرامية على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق الكسب غير المشروع وخطورتها لاتصل إلى درجة خطورة جرائم غسل الأموال والمخدرات ألا أنها تلتقي في النتائج الضارة التي تسببها بالمجتمع وتكمن خطورتها بأبعاد معينة ألا أن ما يهمنا هو البعد الاقتصادي حيث تقع من جراء ارتكابها خسائر اقتصادية كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع مما يرتب تهديد مباشر للاقتصاد الوطني ، ولذلك نجد أن الجريمة المنظمة استفادت بالتقنية الحديثة[٢٩] لان استخدام التقنيات خاصة الحاسب الآلي والأنترنت أدى إلى ظهور أنماط جديدة من جرائمها وتعد هذه الجرائم من اكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة لاسيما في السرقات المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن امنه وغسل الأموال[٣٠] وهي من الجرائم الاقتصادية مدار بحثنا. كما تتعدد صور غسل الأموال وهذا التنوع يرجع إلى التطور في أساليب غسلها فبعد إن استخدم الجناة الأساليب التقليدية تم الالتجاء إلى الأسلوب المواكب للتقنية من خلال تداول تلك الأموال وتبادل الدفع عن طريق شبكات المعلومات الدولية واستخدام أدوات غير نقدية تواكب سمات هذا العصر بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي لعب دور كبير في تغيير أنماط التداول النقدي[٣١]. ومما تجدر الإشارة إليه إن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي نتج عنه ظهور النظام المعلوماتي والذي أدى إلى دخول نظام المعالجة الآلية للمعلومات في كافة مجالات الحياة فالأنظمة المعلوماتية تتيح الفرصة

لارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة غير تقليدية ومن أمثلتها سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات والغش والإتلاف إلى غيرها من الجرائم ولهذا فان الأجرام المعلوماتي يعتبر شكلا جديدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الوطنية والإقليمية حيث يمكن عن طريق هذا النظام ارتكاب جرائم الاحتيال المعلوماتي وجريمة قرصنة البرامج وجريمة التجسس المعلوماتي إضافة إلى غيرها من الجرائم . ولذا نجد أن المجتمعات دخلت عصرا جديدا شاعت تسميته بعصر المعلومات حيث الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة وسيادتها القوية وعولمة الاقتصاد وعولمة الجريمة .

المبحث الثالث

مواجهة الجرائم الاقتصادية

أن العولمة والتغيرات الحديثة سهلت لمرتكبي الجرائم الاقتصادية الدخول في أشكال التعاون المنظم لتوسيع نطاق جرائمهم عبر الدول مما جعل أي دولة منفردة لا تستطيع أن تحقق النتائج المرجوة في مواجهة الجرائم الاقتصادية دون تضافر الجهود الدولية والوطنية في مكافحتها وعلى ذلك تطلب منا بيان ابرز المواثيق الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وآليات هذه المواجهة في مطلبين المطلب الأول تم الإشارة إلى الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية أما المطلب الثاني فتم تناول آليات مواجهة الجرائم الاقتصادية وكالاتي:

المطلب الأول

الجهود الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

لابد لنا من بيان الجهود الدولية للمواجهة أولا ثم بيان الجهود الوطنية وكالاتي :

الفرع الأول : الجهود الدولية : لقد كانت هنالك مساعي لمواجهة الجرائم الاقتصادية وهي: **أولا : أن منظمة الأمم المتحدة** : كان لها دور في وضع التدابير والمبادرة بمحاربة الجريمة بشكل عام والجريمة الاقتصادية بشكل خاص من خلال خطواتها في محاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم بعد ذلك محاربة عمليات تبييض الأموال أو ما يسمى بغسل الأموال فنجد أول هذه الاتفاقيات هي:

١-اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨:اعتبرت أول اتفاقية كانت تتضمن تدابير وأحكام محددة لمحاربة غسل الأموال وقد دعت الأطراف في هذه الاتفاقية إلى سن التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال العمدية وقد تضمنت آليات لمحاربة هذه الجريمة منها تجميد ومصادرة الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون أيضا في مجال التحريات والمحاكمات الجزائية[٣٢].

٢-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

لقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضا الإشارة إلى ضرورة تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومحاربتها بمزيد من الإجراءات الكفيلة بالحد منها إضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية التي تجرم تبييض عائدات الجريمة وذلك وفق لقانون الدولة الداخلي وأيضا كانت تؤكد على مجموعة آليات سبق وان تضمنتها اتفاقيات سابقة قد اشرنا إليها إضافة إلى صدور بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠.

٣-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : إذ عبرت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عن قلقها من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل

ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها في كثير من المجالات حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربته وتسخير كل الإمكانات التقنية والمعلوماتية والإدارية لكشف ومنع وردع جرائم الفساد وان نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يشمل جميع مراحل الفساد وهي المنع والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال وفقا لهذه الاتفاقية هذا من جهة من جهة أخرى فان لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد الحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك .

ثانيا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) : هي منظمة دولية تضم عدد من الدول الأعضاء فيها بعد توسعها إلى دول غير أوربية تمنح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية والبحث عن حلول للمشاكل المشتركة ، وان أنشطة هذه المنظمة تبدو واضحة من خلال مساعيها في مكافحة الجرائم الاقتصادية وخاصة اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي تم اعتمادها عام ١٩٩٧ كما اتخذت هذه المنظمة عدة مبادرات لتنسيق التعاون بين دول المنظمة من جهة وبينها وبين بقية الدول من جهة أخرى باعتمادها نموذجا للاتفاقيات الجبائية المتعلقة بالدخل والثروة يأخذ في الاعتبار تبادل المعلومات والتعاون من اجل تحصيل الضريبة كما يجري منذ عام ٢٠١٣ التنسيق بين دول المنظمة في اطار المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائيه البحث عن الحلول الكفيلة بمعالجة الاختلالات التي يعانيها النظام الجبائي الدولي إضافة إلى تقديم المساعدة للدول النامية من اجل تطوير أدارتها للضريبة حيث أن أهمية هذه الاتفاقيات لإيجاد الحلول للمشاكل الضريبية بسبب الثغرات التي حصلت نتيجة حركة التجارة الدولية وخاصة اعتماد الشركات متعددة الجنسيات تخطيطا ضريبيا مكنها من تجنب فرض الضرائب على نشاطها مما استوجب ضرورة التعاون بين الدول ، وقد وافقت سويسرا رسميا على إقرار مجموعة من التدابير الهادفة لمكافحة الحيل التي تعتمدها الشركات متعددة الجنسيات لتجنب دفع الضرائب المستحقة عليها[٣٣].

ثالثا مجموعة العمل المالي الدولي (GAFT) : تأسست هذه من مجموعة الدول الصناعية السبع G07 في عام ١٩٨٩[٣٤] وقد عرفت بعد ذلك بدول الثماني بعد انضمام روسيا إليها تعمل هذه المنظمة على تطوير سياسة محاربة تبييض الأموال وخاصة المتأتية من تجارة المخدرات بعمل لجنة العمل المالي في إطارين دولي متمثل من خلال اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك إعلان بازل . أما على الصعيد المحلي فأنها تستمد عملها من القوانين والتشريعات المتعلقة بغسل الأموال إضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر مثل هذه القوانين بإصدار قوانين تواجه تلك الحالات . وقد أصدرت هذه المجموعة توصيات في تقريرها الأول عرفت بالتوصيات الأربعين والتي ترتكز على ثلاث محاور أولهما الاطار القانوني وذلك من خلال حث الدول على تجريم تبييض الأموال أما المحور الثاني حيث يتناول دور المؤسسات لمحاربة تبييض الأموال أما المحور الثالث فيتناول تدعيم التعاون الدولي وهذا التعاون وهذا من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية[٣٥] [٣٦].

الفرع الثاني :الجهود الوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

لابد لنا من تناول الجهود المبذولة على المستوى الوطني معتبرين أن هذه المستويات متداخلة حيث نجد أن جمهورية العراق وبسبب التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها جمهورية العراق والظروف الأمنية التي مرت بها فاقمت انتشار وتطور الجريمة الاقتصادية ومن هذه الجرائم الرشوة والفساد وعمليات غسل الأموال وكذلك التهرب الضريبي . وقد احتل العراق نسبة عالية من بين الدول التي تتعامل بالرشاوى والفساد مما تطلب جهود فعالة لمحاربة هذه الجرائم وتفعيل الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكفيلة بمواجهة خطر هذا الأجرام المتسارع بشكل ملحوظ إذ سعت بتشريع بعض القوانين . وكما سبق القول أن الجرائم الاقتصادية جرائم عالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني حيث أنها ترتكب عبر الدول والحدود نتيجة التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات إذ لها نفس أركان الجريمة الداخلية مضافا إليها البعد الدولي ولا يصح أن يختلط ذلك بالركن الدولي في الجريمة الدولية لان هذا الركن (الدولي) يرتبط بسلوك دولة بشكل أو باخر ... مما يتطلب مواجهتها لذا صدرت مجموعة من القوانين نذكر منها :١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة (٢٠١٥) ٢- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة(٢٠١١) ٣- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وخصوصا بعد انتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي.

المطلب الثاني

آليات مواجهة الجرائم الاقتصادية

نقصد باليات المواجهة الجوانب الفنية والعملية للجهود المبذولة في اطار التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية وكذلك تفعيل المبادرات الدولية والإقليمية لمنع وقوع هذه الجرائم أو ردع مرتكبيها ولقد سبق قولنا أن محاربة الجريمة الاقتصادية ذات البعد الدولي يتطلب بناء منظومة تشريعية متكاملة من خلال سن القوانين الكفيلة بمحاربتها أو تحديث الموجود منها بشكل يتماشى مع مطالبات الهيئات الساعية إلى مكافحة هذه الجريمة خاصة توصيات الأربعين الصادرة لمجموعة العمل المالي والتدابير الواردة في اتفاقية باليرمو المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة ،كما إن البعد الدولي لهذه الجريمة يتطلب تحفيز الدول على وجوب التعاون وفي سبيل هذه الغاية المنشودة لابد من خفض الحواجز القضائية القائمة بين الدول والفاصلة بين صلاحيات الهيئات القضائية وتدويل العقاب وتطوير ما يسمى بالحقوق الجزائية الدولية بإنجازات قانونية مستحدثة ومستمدة من حاجات العصر ولذا سوف نتناول التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

أن الحكم الأجنبي هو الحكم الصادر من جهة قضائية أجنبية لها ولاية النطق باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك[٣٧]، وما يعنينا في هذا المقام القرارات الصادرة من محكمة جنائية أجنبية بالإدانة أو الأفراج أو البراءة ويخرج من نطاق بحثنا الحكم الصادر بالتعويض الصادر من محكمة جنائية أجنبية أذ ليس من شان الجهة التي نطقت به أن تغير من صفته ، وان هذا التعاون لم يقف في حدود الإنابة القضائية بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية

وتنفيذها في حدود ضيقة من ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩ للسنة ٢٠١٥ العراقي بالقول (تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والأصول والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفا فيها) وكذلك تنفيذ حكم المصادرة حيث أن ذلك يتطلب بيان وتنظيم أحكامه من حيث المردود المالي للمصادرة وهل للطرف الذي ينفذ الحكم نسبة من تلك الأموال وما هو الحكم اذا كان اصل المال المصادر من المحكمة الأجنبية أموالا عراقية وعلى كل حال يبقى الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطوة إيجابية في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني :المساعدة القانونية المتبادلة

قضت الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية الالتزام بقواعد أساسية منها التأكيد على مبدا الالتزام بتقديم المساعدة وتحديد أغراض وأوجه المساعدة ورفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة والإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي المساعدة وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على ضرورة الاستجابة لطلبات الإنابة القضائية فيما يخص الاستماع إلى الشهود والأدلة المتوافرة لديها فيما يخص أي من جرائم المخدرات وكذلك القيام بإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتفقد المواضيع الداخلة في نطاق الكشف والمعاينة لإمدادها بالمعلومات كما أوصت المادة كذلك على ضرورة أن تكون الإنابات القضائية بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن الطرق الدبلوماسية والتي تستغرق وقتا أطول وعلى ضوء ذلك نرى أن الإنابة القضائية السابق ذكرها تمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة حيث يقصد بها في مجال التعاون الجنائي الدولي إنابة السلطة الوطنية لسلطة قضائية أجنبية – أو العكس من أمثلة ذلك ضبط مستندات أو مبرزات لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ونلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٢٧) منه قد أشار إلى هذه الصورة من صور التعاون الدولي .

الخاتمة

لقد أصبحت الجريمة الاقتصادية ذات بعد دولي مستغلة عولمة الاقتصاد والثروة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،وقد توصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

الاستنتاجات

١- أن هذه الجرائم تنتج الكثير من العائدات غير المشروعة مما يتجهون إلى غسلها في النظام المالي المشروع وبالتالي هي أصلا جرائم ترتكب من قبل الجريمة المنظمة إضافة إلى أن غسلها يوفر التدفق النقدي وكذلك يعد راس مال استثماري للجماعات الإجرامية.

٢- أن عمل المراكز المالية كعمل تجاري ثغرة هائلة في النظام القانوني والمالي الدولي وإذا كان للمجتمع الدولي أن يطور سيادة القانون ليتناسب مع عولمة التجارة والحركة العالمية فإن المسائل التي تثيرها هذه الثغرة في النظام يتعين معالجتها من خلال الحاجة

إلى تطوير وتبادل المعلومات المالية عن تلك الجرائم.

٣- غياب تنظيم المصارف في الخارج، والحماية المفرطة للسرية المصرفية، التي تمنع أحيانا المنظمين في بلد ما من الإشراف الفعال على فروع المؤسسات المالية في بلدانهم الواقعة في تلك المراكز يؤدي إلى تنامى هذه الجرائم.

التوصيات:

١- ضرورة التعاون من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و كذلك الاتفاقيات العربية والإقليمية لمكافحتها .

٢- أن تقوم بلدان المركز المالي بنشر البيانات، بما في ذلك معلومات عن حائزات الأصول وتدفقات الأموال من خلال الحسابات بجميع أنواعها، بطريقة منسقة بشكل معقول لتشكل أساسا للردود المستنيرة على مسائل السياسة العامة الخطيرة..

٧- تنامت بشكل واسع من خلال تطور المجرمين الاقتصاديين بتطور العلوم والتكنلوجيا الحديثة مع ضرورة تطور آليات المكافحة بشكل يتلاءم مع تطور تكنلوجيا المعلومات وبشكل يساعد على مكافحة الجريمة محور بحثنا من خلال المساعدة التقنية والمعلوماتية بشكل خاص.

الهوامش:

[١] د طارق إبراهيم الدسوقي ،الأمن المعلوماتي ،الموسوعة الأمنية ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٥ ،ص٦٩.

[٢] السيد يسن ،في مفهوم العولمة ، ورقة بحثية مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ،١٩٩٨،ص ٢٣

[3] *Rolando Morales, Poverty and Globalization in Latin America ,2004, pp.14-15.*

[٤] احمد عبد العزيز وأخرون العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد ،العدد ٨٦، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١،العراق ص٦٦.

[٥] عبد محمد فتحي،غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ص٦.

[٦] اليآس أبو جودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ، ط١، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ٢٠٠٨، ص ٧

٣- أهمية تحسين تدريب المحققين الماليين من أجل تجهيزهم للتعامل مع المخططات المعقدة، واقتراح برنامج دولي للدراسات العليا لمسؤولي إنفاذ القانون في منتصف حياتهم المهنية والقانونية والقضائية والقطاع الخاص.

٤- يتعين على صندوق النقد الدولي أن يؤدي دوره في حماية نزاهة النظام المالي الدولي من الإيذاء من خلال جهوده الرامية، في جملة أمور، منها تعزيز النظم المالية السليمة .

٥- يجب أن يضطلع البنك الدولي، تمشيا مع ولايته الإنمائية بدور هام في مساعدة البلدان في الإصلاحات القانونية، وخصوصا في سياق البرامج الوطنية لمكافحة الفساد، وفي تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات وتعزيز مبادئ وممارسات الحوكمة والشفافية في القطاع المالي.

٦- لابد من تطور الأجهزة الأمنية والقضائية بحيث يشترط تملكها ل استراتيجيات متطورة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والتي

[٧] كامل أبو صقر العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة الجزء٢ الأساليب والآليات والنظم ، دار الوسام بيروت -ص ٣٤٤-٣٤٦.

[٨] أحمد إبراهيم زكي ، الاستثمار الأجنبي والتنمية الوطنية وتحديات العولمة ، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى ، تحت شعار نحو مناخ استثماري أفضل ، طرابلس ، ٢٠٠٦ ص ٨ .

[٩] للمزيد ينظر جوزيف ستكلتز ترجمة فالح عبد القادر حلمي ، العولمة ومساوئها ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١- ٢٠٠٣ ص٢٩.

[١٠] عباس محمود أبو شامة عولمة الجريمة -جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ، ص ٤٤.

[١١] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٧ ص ٢٦

[١٢] للمزيد ينظر ، د طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

[١٣] محمد محي الدين عوض جرائم غسل الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤ ص ١٥.

[١٤] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٩٠.

[١٥] حسام الدين زكي بنيان : دور المصارف في غسيل الأموال ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، م٤، ع١٦، ٢٠٠٥ ، ص٤.

[١٦] أحمد هادي سلمان ، لهيب توما : الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ع٦٧ ، بغداد العراق ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٥ .

[١٧] فالجريمة الدولية هي تصرف غير مشروع يعاقب علية القانون الدولي ...ويكون مصدرها القانون الدولي الجنائي في حين أن الجريمة العالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني

[١٨] د فائزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، النهضة العربية ، القاهرة -٢٠٠٢- ص ٦٠.

[19] spencer, D. "Bank Liability Under the U.N. Drug Trafficking Convention: Do the New Measures to Combat Money Laundering Go Far Enough?" International Financial Law Review, March 1990; 16-

[٢٠] حيث ذكر تقرير منظمة Attac غير الحكومية المعروفة بمعاداتها للعولمة بان الودائع في جزر الكيمن التابعة للتاج البريطاني انتقلت من ١٥٠ إلى ٥٣٠ مليار دولار ما بين سنتي ١٩٩٣-٢٠٠٠كما أضافت في تقرير أخر أن مجموعة العمل المالي GAFT قد ضبطت اكثر من ٢٥ معيارا لتحديد الممارسات الضارة وهذا بالتعاون الدولي في ميدان محاربة غسيل الأموال

[٢١] للمزيد ينظر

http://www.unitrustcapital.com/International_Business_Companies.html

[٢٢] بيتر ليلي ، الصفقات القذرة ،الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب ترجمة علاء احمد ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، ط١ ٢٠٠٥ ص ١٤١-١٤٢

[٢٣] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٨ ص٢٢١

[24] *Jackson, Andrew. 2000. "Recognizing and Reporting Money Laundering: How Well Should You Know Your Customer?" Journal of Money Laundering Control - Vol 3. No.4*

[٢٥] ويؤدي ارتفاع الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى تسهيل حركة المليارات من الدولارات في صناديق غير مشروعة،

Baker, Raymond W. "The Biggest Loophole in the Free-Market System". The Washington Quarterly, Autumn 1999. (Available at: http://www.twq.com/autumn99/224Baker.pdf).

[٢٦] بن بريكة عبد الوهاب اثر تكنلوجيا الأعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية مجلة الباحث العدد السابع ٢٠٠٩/٢٠١٠ ص٢٥١.

[27] Philip Bayer l'agren't sale, l'harmattan, France 2002,30-35

[٢٨] د فايز نعيم رضوان بطاقات الوفاء – مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٩٠ص ١٨٨

[٢٩] البعض قد جعل الجريمة الإلكترونية باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة بالاستناد إلى تعريف الجريمة المنظمة بانها كل سلوك أجرامي يرتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الأجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق اكثر من دولة

[٣٠] د عبد الفتاح بيومي الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن اثر الأنترنت في انحراف الأحداث دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢ ص٦١.

[٣١] د احمد بديع بليح غسيل الأموال من منظور الأثار الاجتماعية والاقتصادية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد ٢٤السنة ١٩٩٨ ص ٢٢٣.

[٣٢] ينظر اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيننا النمسا ١٩٨٨.

[٣٣] في الواقع كانت سويسرا من بين البلدان التي انتقدت اتفاقية تآكل القاعدة الضريبية وتهريب الأرباح في اطار المنظمة Beps المعروفة اختصارا ب الاقتصادية تعاون والتنمية في نوفمبر ٢٠١٦ قبل ان يعود مسؤولوها يوم الأربعاء يونيو الجاري للتوقيع على هذه الوثيقة في باريس مع ما يقرب من ٧٠ دولة أخرى وفي حال اعتمادها رسميا فان هذه الاتفاقية تلزمها بتعديل اتفاقيات الازدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى للمزيد ينظر شبكة المعلومات على http;//www.swissinfo.ch/ara/business/43242786 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٤.

[٣٤] والتي تأسست عام ١٩٨٩ من مجموعة من الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا، فرنسا، المانيا ،إيطاليا ،اليابان.

[٣٥] ينظر عبد الله عزت بركات -ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، العدد٤ ٢٠٠٦ ص ٢٢٧.

[٣٧] د براء منذر كمال عبد اللطيف و د موفق علي عبيد كتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية مج ١٥ ع ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ص٤٤.

المصادر:

أولا :الكتب

١- أحمد إبراهيم زكي ، الاستثمار الأجنبي والتنمية الوطنية وتحديات العولمة ، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى ، تحت شعار نحو مناخ استثماري أفضل ، طرابلس ، ٢٠٠٦.

٢- بن بريكة عبد الوهاب بن التركي زينب اثر تكنلوجيا الأعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية مجلة الباحث العدد السابع ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣- بيتر ليلي ، الصفقات القذرة ،الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب ترجمة علاء احمد ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، ط١ ٢٠٠٥.

٤- جوزيف ستكلتز ترجمة فالح عبد القادر حلمي ، العولمة ومساؤها ، بيت الحكمة ، بغداد، ط١- ٢٠٠٣.

٥- طارق إبراهيم الدسوقي عطية الأمن المعلوماتي ، الموسوعة الأمنية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٥.

٦- عباس محمود أبو شامة عولمة الجريمة -جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية .

٧- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٨ ص٢٢١.

٨- عبد الفتاح بيومي حجازي – الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن اثر الأنترنت في انحراف الأحداث دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢ .

٩- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٧ .

١٠- عبد الله عزت بركات –ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، العدد٤ ٢٠٠٦ .

١١-عبد محمد فتحي ،غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض

١٢-فايز نعيم رضوان بطاقات الوفاء – مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٩٠ .

١٣-فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ،دار النهضة العربية -٢٠٠٢.

١٤-كامل أبو صقر العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية جديدة ج٢ الأساليب والآليات والنظم دار الوسام ، بيروت بلا.

١٥-محمد محي الدين عوض جرائم غس الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤ .

١٦-هيام الجرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤

١٧-اليأس أبو جودة ، الأمن البشري وسيادة الدول ط١، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ٢٠٠٨.

ثانيا :المجلات والرسائل والأوراق البحثية :

١- احمد بديع بليح غسيل الأموال من منظور الأثار الاجتماعية والاقتصادية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد ٢٤السنة ١٩٩٨.

٢- احمد عبد العزيز وأخرون العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية مجلة الإدارة والاقتصاد ،العدد ٨٦، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١،العراق.

٣- أحمد هادي سلمان ، لهيب توما : الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ع٦٧ ، بغداد العراق ، ٢٠٠٧ .

٤- براء منذر كمال عبد اللطيف و د موفق علي عبيد كتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية مج ١٥ ع ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨. .

٥- حسام الدين زكي بنيان : دور المصارف في غسيل الأموال ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، م٤، ع١٦، ٢٠٠٥ .

٦- عبد الله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠١

٧- يسن ،في مفهوم العولمة ، ورقة بحثية مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ،١٩٩٨.

ثالثا : المصادر الأجنبية

1- Jackson, Andrew. 2000. "Recognizing and Reporting Money Laundering: How Well Should You Know Your Customer?" Journal of Money Laundering Control - Vol 3. No.4-.

2-Philip bayer l`agren't sale ,l`harmattan ,France 2002,

3-Rolando Morales, Poverty and Globalization in Latin America ,2004.

4-spencer, D. "Bank Liability Under the U.N. Drug Trafficking Convention: Do the New Measures to Combat Money Laundering Go Far Enough?" International Financial Law Review, March 1990.